



مكتوّع ماري عبود
داد كاري بالإنجليزية

كانت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٨/٢١ برئاسة القاضي السيد
ساخت المعمور وحضوره كل من السادة القضاة طارق محمد السندي ومحطر ناصر حسين
وأكرم طه محمد وأكرم عبد بلال ومحمد عباس الشطيلي وحسين صالح العيسى
وميثاق شعلون فضي الدين حسين وحسين أبو لحسن المسؤولين بالقضاء باسم الشعب
وأصررت قرارها الآتي :

الغصين - المدعى عليه - رئيس النجاع/إضافة لوظيفته - وبكله الموقف الحظرى
لاتهى حكم .

الغصين عليه - المدعى - يحيى فلاح حسن .

(الحكم)

لما دعى المدعى (الغصين عليه) أمام محكمة القضاء الإداري في الدعوى عليه إضافة لوظيفته
بصدر الأمر الوزاري رقم (٢٥٤) قرار ٢٠١٠/٦/٢٨ القاضي بإحالةه على النقاد
رغم عدم بلوغه السن القانوني أو بسبب عدم الكفاءة والذى يتنى فى رأيه العالية
(عهدة) لمدة تزيد عن (١١) عاماً ولم يتم ترقيةه لغاية صدور أمر إحالته على النقاد
ما يحق به غير قاضى وسبب له اضماراً مادية ومحورية . فلهم المدعى لدى
المدعى عليه إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ ولم يستثن قاضى رشيد مرر
العدة القانونية . أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٩/١ طلب الحكم بإحالة المدعى
الدعى أو إحالته على النقاد بمقدمة أطلى استداناً بالحكم المعنون
(١٣) أو (١٧) و (١٧) ينتمى من قانون العدة والقضاء العسكري رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ التي
تجيز إحلال القاضي من رئيسي عهدة فيما فوق على النقاد بريئه أى من رئيسي إذا توفرت
جميع شروط الترقية فيه ولم يرق لعدم وجود شاغر في ذلك ، وتنتهي المراقبة
المحضورية المعنوية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٥ أن
الفحصية (٢٨٦) العدمة يلزم المدعى عليه/إضافة لوظيفته بدفعه لغير
إحالة المدعى على النقاد رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠١٠/٦/٢٨ . نقض (١٩) وجعل
ملائحة بريئه أى من تجوز في العدة (١٢) أو (١٧) من قانون العدة



كتاب مارو عبور

داد خاص بالقانون الدولي

وقت القاضي المختار رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ يتصارف بين الإحالة للقضاء ولا يتصرف في أن تكون الإحالة بالرقابة أو غيرها . ضمن العبر بالحكم بواسطة وكيله باسم المحكمة الاتحادية العليا بالتحته التسليمة المنفذة ٢٠١٦/٢/٤ طلبها تلقيه للشعب الوراء إليها .

الفقر

لدى القائلين والمدوّنة من المحكمة العليا العليا رد أن العدن التسليمة مقدم ضمن المادة القانونية الفقرة قوله شفلاً ولدي حق التقرير على الحكم العبر ويجد أنه صحيح وبموجب ذلك لا يقتضي للأصحاب والجهات التي اعتمدتها . ذلك لأن الثابت المحكمة الموضوع من المستندات العبرة بين العبرة عليه (الدعوى) متى ربيبة صيد بتاريخ (١٩٩١/١٦) ولم يتم توظيفه إلى ربيبة أخرى ضمن جدول توزيع الحكم (٢٠٠٤) لعدم وجود مكان وظفاناً وزراعة في كتاب مذكرة العملة والصفات الأخرى العرف (دارجة ٢٣٦/١) في (٢٠٠٥/٦/٢) وبعده أن الدفع تحيل على القاضي بموجب الأمر الوزاري الصادر من وزارة المالية والقضاء بعد (٢٠٠٤) في (١٩٩١/٢٠١) استناداً لل المادة (٢٧) وال المادة (٢٧) (ب) من قانون التقضة والقضاء المختار رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ وبعده أن البند (أول) من المادة (٢٧) من قانون التقضة والقضاء المختار رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ تنص على (يجوز إعالة الشطط من ربيبة صيد لها فرق في القاضي بريبيه أخرى من ربيبة إذا توافرت جميع شروط الترقية فيه ولم يرق لعدم وجود شاطئ في الشاطئ) وإن المادة (٢٧) من القانون إنما أوجبت منعاً لحكم المادة (٢٧) من القانون المختار عند إعالة المختار على القاضي في أيدي الحالات الوراء فيها حيث نصت في الفقرة (ثانية) منها على (إذا لم يرق بعد (١) سنوات من تاريخ استحقاقه الترقية ويعود إلى القاضي بريبيه أخرى) وبعده أن المادة (١٧) من القانون المختار أشارت لجزاء الإحالة على القاضي بالنسبة إلى الشطط من ربيبة صيد لها فوق ولكن بريبيه أخرى فيكون إخلال العبر عند إعالة الدفع على القاضي بموجب الأمر الوزاري الصادر منه بإشارة لوظيفته المطرد إليه إنما هذا البند قد جذب الضوابط ويكون الحكم العبرة (٣) ضمن بيازان العبرة/الدعوى عليه إضافة لوظيفته بتعديل أمر إعالة الدفع على القاضي العرف (٢٠٠٤) في (١٩٩١/٢٠١) (٢٠٠٤) من الأمر وجهه القاضي بريبيه أخرى ولم يرق بريبيه أخرى بسبب زواجه على العادة إذا يسكن العزم

مكتب ماري عبران
دادكتور بالائي بجامعة بغداد



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد : ٢٣١ / اتحادية / التسجيل / ٢٠١١

السيد ماري عبران صحيحاً ومتناهياً وأعدم المقتلون لذا قرر تنصيبه وزيراً للطعن التمهيني مع
تعميله العلوي / اتفاقية لوزيرته رسم التنصيب وصدر القرار بالاتفاق في ٢١/٦/٢٠١١ .

الرئيس
منتخب المحترف

الوزير
وزير ناصر حسين
فاروق محمد السادس

الوزير
أكرم علي محمد
عمرود صالح التميمي

الوزير
الوزير
أحمد يحيى

الوزير
محمد سليمان التلاباني

الوزير
حسين أبو طارق

وزير مصطفى

٧